بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم

باب سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء قوله نجس هو بفتح الجيم قال ابن التين كذا رويناه وكذا ضبط في بعض الكتب قال والذي في اللغة نجس الشيء بالكسر فهو نجس بكسرها وفتحها ايضا وقال الفراء وغيره اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر وفي الشرع موضعه الفروع قال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ثم ساق من حديث ابن عباس انه عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه ابن طهمان عن ايوب الشرح اما اثر ابن عمر فسنده ابن ابي شيبة من حديث سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيمر بقبر ليس ثم يركع فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ رواه عن محمد بن بشر وذكر ابن ابي زائدة ابو الحسن يعني عبيد الله بن الحسن عن رجل زعم انه كتبه عن سعيد به لكن روى البيهقي من حديث قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ووقع في رواية ابي الهيثم عن الفربري كان ابن عمر يسجد على وضوء بحذف لفظة غير وكذا في النسخة الاصلي لكن الذي رواه ابن السكن كما في الكمال وهو الصواب كما قال ابن بطال واما حديث ابن عباس فاخرجه في التفسير ايضا وابن طهمان هو ابراهيم مات بعد الخمسين ومائة قال احمد ثقة مرجئ متكلم اخرج له م ايضا ومتابعته اخرجها الاسمعيلي

من حديث حفص عنه ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن ايوب رواه الترمذي وصححه وفي رواية جعفر ابن مهران سجد وهو مكلم الخ الى اخره وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ذكره عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه وروى ايضا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم يسلم وروى ايضا ابو خالد الاحمر عن محمد بن كرب عن ابيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة ايسجد قال نعم لا بأس به وذهب فقهاء الامصار ومنهم الائمة الاربعة الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء فان ذهب البخاري الى الاحتجاج بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان الرسول من ذكر الهتهم كما سلف ولا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود الا بعد عقد الاسلام وان كان البخاري اراد الرد على ابن عمر والشعبي بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب وقال ابن المنير هذه الترجمة مسلسة والصواب رواية من روايه ان ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء والظاهر من قصد البخاري انه صوب مذهبه فحتج له بسجود المشركين ظاهرا والمشرك نجس لا وضوء له ولم يذكر البخاري تمام القصة ولا سبب سجود المشركين وفي الامساك عن ذكر انهم تعوبهم على فهمهم وليس كذلك لان الباعث لهم على تلك السجدة الشيطان

لا الايمان فكيف يعتبر فعلهم حجه والله اعلم بمراده من هذه
الترجمه والظاهر ان البخاري رجح الجواز لفعله المشركين
بحضره الشارع ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهاره ولانه
الراوي اطلق عليه اسم السجود فدل على الصحه ظاهرا

باب من قرا السجده ولم يسجد

ذكر فيه عن ابن مسعط عن عطا بن يسار انه اخبره انه سال
زيد بن ثابت فزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد فيها وعنه عن زيد قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد فيها ه الشرح هذا الحديث اخرجه م ايضا
ومالك في التفسير وقد سلف الجواب عنه اول هذه الابواب
وفي الدارقطني فلم يسجد منا احد وقال ابن حزم احتج المقلدون
لمالك بخبر رويناه ثم ساق حديث الباب ولا حجه لهم
لانه لم ينقل قال لا سجود فيها وانما هو حجه على من قال
بفرضيته وكذا نقول انه ليس فرضا لكن فعله افعل والاحرج
في تركه مالم يرغب عن السنه وايضا فان راوي الحديث
قد صح عن مالك انه لا يعتمد في روايته وهو يزيد بن عبد الله
ابن قسيط فالان صارت روايته حجه في ابطال السنن على
انه ليس فيها شي مما يدعونه قال ولقد صح بطلان هذا
الخبر بحديث ابي هريره انه صلى الله عليه وسلم سجد بهم
في النجم وابو هريره متاخر الاسلام فرع اذا لم يسجد
القاري فهل يسجد السامع فيه وجهان عندنا اصحهما نعم
وبه قال ابن القاسم وابن وهب خلافا لمطرف وابن الماجشون
واصبغ وابن عبد الحكم وصوبه ابن حبيب لان القاري لو كان

في صلاه ولم يسجد لم يسجد من معه فكذا هذا واختلف
هل يسجد المعلم والذي نقرا عليه اول سوره حكاه ابن التين قال
وقد قيل هذا الحديث ناسخ للسجود فيها

باب سجده اذا السما انشقت

ذكر فيه حديث ابي سلمه رايت ابا هريره قرا اذا السما انشقت
فسجد فيها فقلت ما ابا هريره الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم سجد لم اسجد هذا الحديث اخرجه م وعنه
ايضا ومن جمله طرقه عن ابي هريره عبد الرحمن هرمز الاعرج
عنه اخرجه م وعبد الرحمن هذا اكثر الحديث بخلاف
عبد الرحمن المقعد فانه قليله وكلاهما ملقب بالاعرج وقال
ابو مسعود هما واحد وقال المزني ان هذا الحديث من روايه
المقعد وطرقه الدارقطني فالمغ وقوله الم اراك تسجد اي
في سوره ما رايت الناس يسجدون فيها قال المهلب هكذا رواه
الليث عن ابن العاد عن ابي سلمه فهذا يدل على انه لم يكن العمل
عندهم على السجود في اذا السما انشقت كما قال مالك واهل
المدينه فانكر عليه سجوده فيها ولا يجوز انكاره عليه العمل
وقال هذا يدل على انها ليست من العزايم ولا يسلم ذلك له وهو
ناه على عدم السجود في المفصل ومن قال به سجد فيها وقد سلف
الخلاف فيه والحديث حجه لمن راه لان ابا هريرة راويه
شاهد السجود وهو متاخر الاسلام كما سلف بعد حديث
من روى بقيه وروى البيهقي عن عمار انه قرا هذه السوره وهو
على المنبر فنزل فسجدها واحتج الكوفيون لانه اخبار لا امر
وسجود التلاوه انما هو في موضع الاخبار وموضع الامر

انما هو تعليم فلا سجود فيه وهذا قول الطحاوي واحتج من قال
لا سجود في المفصل بان معنى سجود التلاوه ما كان على وجه
المدح والذم وسجده اذا السما انشقت خارجه عن هذا
المعنى لان قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون انما معناه اي
لا يسجدون بعد الايمان السجود المذكور في القران للصلاه
وهذا ليس بخطاب للمومنين لانهم يسجدون مع الايمان سجود
الصلاه فائده يسجد عند قوله لا يسجدون وقال
ابن حبيب في اخرها والاول اظهر لان ما بعده لا تعلق له بالسجود

باب من سجد لسجود القاري

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام ه فقرا عليه سجده
فقال اسجد فانك امامنا ه ثم ذكر حديث ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السوره فيها السجده الحديث
الشرح اما اثر ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبه بنحوه ما
ابن فضيل عن الاعمش عن سليم ابي اسحق عن سليم بن حنظله قال
قرات على عبد الله بن مسعود سوره بني اسرايل فلما بلغت
السجده قال عبد الله اقرا ها فانك امامنا فيها ورواه البيهقي ه
من حديث سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن الحنظليه قال
قرات السجده عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا
فاسجد نسجد معك وميم هذا تابعي وعبد الله ابو الخير وغيره ه
روى له في الادب خارج الصحيح ه وحدلم تا لذال المعجمه
وحا مهمله ه واما الحديث فاخرجه مد ايضا ففي روايه
في غير الصلاه وفي اخرى في غير وقت الصلاه ه واجمع فقهاء
الامصار ان التالي اذا سجد في تلاوته ان المستمع يسجد لسجوده

وقال

وقال عثمان انما السجده على من سمعها واختلفوا فيما اذا لم يسجد
وقد سلف في باب من قرا السجده ولم يسجد وفي المدونه كره
مالك ان يجلس قوم الى قاري ليستمعون قراءته ليسجدوا معه ان يسجد
وانكر ذلك انكارا شديدا وقال قاري ان يقام ومنهي ولا يجلس اليه
وقال بن سعبان عنه فان لم يسمه وهم فمر بسجده لم يسجد ولم
يسجدوا وقد قال مالك انصا ارى ان يسجد وامعه وقوله
فليسجد وليسجد معه حتى يا خذا خذ ما موضع جهته فيه
الحرص على فعل الخير والتسابق اليه وفيه لزوم متابعه
افعال الشارع على كمالها ويحتمل ان يكون سجد واعند ارتفاع الناس
وباشروا الارض ه ويحتمل ان يسجد واسلوع طافهم من الالما
في ذلك وقال ابن المنير يلزم مستمع السجده السجود بشروط
خمسه ان يكون القاري بالغا وعلى وضوء وسجد ويكون قراءته
لا يسمع الناس حسنها والسامع ممن قصد الاستماع قال
هذا يلزمه باتفاق ه واختلف اذا كان القاري صبيا او على
غير وضوء ولم يسجد والاصح عند اصحابنا السجود واحترفا
الخلاف عندنا في الكافر قال والاصل في الزام المستمع
السجود هذا الحديث ه

باب اذا زحام الناس اذا قرا الامام السجده ه

ذكر فيه حديث بن عمر المذكور ورحم عليه ايضا باب
من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وذكر فيه ايضا ه
قال ابن بطال ولم اجد في هذه نصا للعلما وحذف اقوالهم
فيمن لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاه الفريضه
فكان عمر بن الخطاب يقول لسجد على ظهر اخيه وبه قال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماشيه ثلث كتب ه
كتاب ابي بكر وكتاب ال عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب
وعليه عول مالك لطول مده خلافته وكثر مصدقه
واعترض الاسمعيلي من وجه اخر فقال لو كان يعني القيمه
او العرض لكان ينظر الى ما بين السنتين في القيمه الان وقت
الموجب فيها بوقيت الموجبات في الاعداد منها سواها
ويكون العرض يزيد تاره وينقص اخرى كما يريد القيمه
تاره وينقص اخرى اذا تقرر ذلك كله فاختلف
العلما في احد العروض والقيم في الزكاه فقال ملك
والشافعي لا يجوز ذلك وجوزه ابو حنيفه واحتج
اصحابه بما ذكره البخاري من اخذ معاذ العروض في الزكاه
وبحديث انس عن ابي بكر وقالوا كان معاذ ينقل الصدقات
الى المدينه فيتولى الشارع قسمتها فان كانت في حياته ه
فذاك فهو اقرار منه على احد البدل منها لانه قد علم
ان الزكاه ليس فيها ما هو من جنس الثياب فانها لا توجد
الا على وجه البدل فصار اقرارا له على فعله دلاله
على الجواز وان كان بعد موته فقد وضعها الصديق
بحضرة الصحابه في مواضعها مع علمهم ان الثياب لا ه
تجب في الزكاه فصار ذلك اقرارا منهم على ه جواز اخذ
القيم فهو اذن اتفاق من الصحابه قالوا وكذلك حديث
امره عليه السلام باخراج ابن لبون عن بنت مخاض
وبرده المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا على طريق

القيمه قالوا واذا جاز ان يخرج عن خمس من الابل شاه
وهي من غير الجنس جاز ان يخرج دينارا عن الشاه واحتجوا
بما روي عن عمر انه كان ياخذ العروض في الزكاه ويجعلها في
صنف واحد من الناس ذكره عبد الرزاق عن الثوري وهذا
المذهب احتج البخاري على كثره مخالفته لابي حنيفه وموضع
الحجه من القائل السحاب انها ليست من ذهب ولا فضه بل
قلاده من قرنفل ومن حلي النسا الوقف وهو من عاج ودبل
ما لم يكن من ذهب وفضه فهو من العروض فاراد البخاري انه
عليه السلام اخذ ذلك كله قلت حتى يثبت انه في الزكاه
والظاهر انه في التطوع والجواب عن حديث معاذ
انه من اجتهاده وقيل انه خاص له لحاجه علمها بالمدينه
راى ان المصلحه في ذلك وقامت الدلاله على ان غيره لا يجوز
له اخذها ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد بان حديث معاذ
وارد في الجزيه بيانه انه نقلها من اليمن الى المدينه وعندهم
ان الزكاه لا تنقل وايضا فان الجزيه قد كانت توخذ من قوم ه
العرب باسم الصدقه فيجوز ان يكون معاذ اراد هذا في قوله
في الصدقه مكان الشعير والذره مدلاله قوله عليه السلام
لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب والغنم من الغنم
والبقر من البقر والابل من الابل لكن برده مكان الشعير والذره
الا ان يكون كان ياخذها في الجزيه واما اخذ عمر العروض
فكان على وجه التطوع لا على طريقه الفريضه وقوله
في حديث انس انه لم يعمل به اهل المدينه ولا امر ابو بكر ولا

عمر به السعاه فوجب تركه لمعنى علموه بدليل انه يجزى
عنها وان كانت قيمتها اكثر منه ه واحترز بفعل معاد
من اخبار نقل الزكاه الى بلد اخر وسياتى فى موضعه
فائده فى حديث انس هنا بنت المخاض ولها سنه
وبنت اللبون ولها سنتان لا خلاف فى ذلك وسميت
بنت مخاض لان امها آن لها ان تكون ماخضا اى حاملا
اى دخل وقت قبول امها للحمل وان لم تحمل وسميت
بنت لبون لان امها ذات لبن اى حان لامها ان ترضع ه
ماسا وتصير لها لبن وان لم ترضع وجمع لبون لبن بضم اللام
وكسرها وقوله وتعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين هو بكسر الدال اى العامل ورواه ابو عبيد
بفتحها مشدده اى المالك وخالفوه وقال ابو موسى
المدينى هو بتشديد الصاد والدال معا والدال
مكسوره وهو رب المال واصله المصدق فادغمت
التا فى الصاد لتقارب مخرجهما وقال ثابت يقال
بتخفيف الصاد الذى ياخذها والذى يعطيها ايضا
وعندنا ان الخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان
المالك او الساعى وفى قول ان الخيره الى الساعى مطلقا
فعلى هذا ان كان هو المعطى راعى المصلحه للمساكين ه وكل
منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف
او فعلم ان ذلك لا يجرى مجرى تعديل القيمه لاختلاف
ذلك فى الازمنه والامكنه وانما هو فرض شرعى كالغره

فى

فى الجبن والصاع فى المصراه والسر فى ذلك ان الصدقه
كانت توخذ فى البرارى وعلى المياه حيث لا حد السوق
فقدر الشرع هذا قطعا للتشاجر نبه عليه الخطابى
وغيره ه وانما لم يرد على من اخذ منه ابن لبون بدل بنت
مخاض لانه وان زاد فى السن فقد نقص بالذكوره ولا يكلف
شرا انت مخاض وهذا خلاف القياس لان الزكاة مبنيه
على التخفيف بخلافها فرع يجزى الخنثى من اولاد اللبون
عند فقد المخاض على الاصح لانه ان كان ذكرا فذاك وان كان
انثى فقد زاد خيرا وفى روايه ابن لبون ذكر وهو اما للتا
اوللاحتراز من الخنثى او ذكر سمها لرب المال والعامل كيد
ليطيب نفس رب المال بالزياده المأخوذه منه وللمصد ق
ليعلم ان سن المذكور مقبول من رب المال فى هذا الموضع
وهو امر نادر فى باب الصدقات فرع متن وجبت
عليه ابنه مخاض فلم توجد عنده ولا ابن لبون ولا ابنه
لبون ووجد حقه اخذت منه ويرد الساعى اربعين
درهما او اربع شياه خلافا للاصح حيث قال ليس عليه
الا الدراهم وتجزيه وقال ابن القاسم واشهب ان فعل اجزاه
وعلى اصل المذهب فى منع اخراج القيمه فى الزكاه لا تجزيه
لانه اعطى بنت لبون واخذ دراهم فصار ما قابل الدراهم
باع به بعض بنت لبون واخرج بعض بنت لبون عن بنت
مخاض ه فرع فى شبه الصديق له جحده لمن اجازها
وقيل لمالك فى الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى
وحدث بما فيه قال لا اراه بجوز وما يعجبنى وروى عنه

غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد ما يه حديث
من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقراها علي
وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى
من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة
العلم

تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

سلوه في الجزء الخامس باب

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق

من مجمع

ان شاء الله تعالى

نهاية المخطوطة